

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كومارى عيراق  
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٩ / اتحادية / ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

وكيلاهم المحاميان  
محمد جمعة عبد  
وعلي ابراهيم خليل.

١. رقية عبد الكريم لعبيبي- وكيلتها المحامية مروة عبد الرضا عليوي.
٢. غزل خالد حسن.
٣. زهراء وليد جاسم.
٤. نور نافع علي- نائب في مجلس النواب العراقي.
٥. هناء ادور جورج- رئيس شبكة النساء العراقيات/ اضافة لوظيفتها.
٦. انسام سلمان خضير- رئيس منظمة ايسن لحقوق الانسان/ اضافة لوظيفتها.
٧. ينار حسن محمد- رئيس منظمة حرية المرأة/ اضافة لوظيفتها.
٨. رائد جاهد فهمي.
٩. وائل منذر حسون.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته-وكيلاه كل من الخبير سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته شرع القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، وفقاً لإجراءات غير صحيحة ومخالفة للنظام الداخلي للمجلس، لذا بادروا للطعن أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: أولاً- في الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني المؤرخة في ٤ / ٨ / ٢٠٢٤، عرض قرار إدراج فقرة القراءة الأولى للمقترح للتصويت وكان عدد الحضور

الرئيس  
منذر ابراهيم حسين

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ . نهاية شارع الزيتون . مقابل ساحة الاحتفالات

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرار رقم 59 لسنة 2025، مؤكدة دستورية تعديل قانون الأحوال الشخصية ورد جميع الطعون المقدمة ضده.

وأكدت المحكمة صحة وسلامة إجراءات مجلس النواب في تشريع القانون رقم 1 لسنة 2025، وتوافق النصاب القانوني لعقد الجلسات التي تم فيها قراءة المقترح والتصويت عليه.

وأشارت إلى دستورية ما تضمنه التعديل بشأن آلية وحرية اختيار أحكام المذهب الجعفري في مسائل الأحوال الشخصية، معتبرة أن التعديل يمثل تطبيقاً سليماً لأحكام الدستور، وخصوصاً المادة (41) التي تنص على أن "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.